

الجريمة البيئية

ط.د محمد رفيق بكاي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم
 bekkayemohammedrafik@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/01/11

تاريخ القبول: 2019/05/26

تاريخ النشر: 2019/06/12

ملخص:

لقد شهد العالم في الأونة الأخيرة خاصة إزاء البيئة عدّة مظاهر ساهمت في التدهور البيئي، الذي أدى إلى إختلالات مختلفة في هذه الأخيرة وهو ما نلاحظه في عصرنا الحالي ما يعرف بالتغير في المناخ، فإن الإنسان هو العامل الأساسي الاول الذي يحدث هذا التلوث، الذي يؤدي إلى جريمة بيئية في أغلب الأحيان يمكن أن تكون جريمة دولية في حق الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: البيئة – التلوث البيئي – الجريمة البيئية.

Résumé

Le monde a vu ces dernières années, en particulier sur plusieurs aspects de l'environnement qui ont contribué à la dégradation de l'environnement. ce dernier a conduit à divers déséquilibres dans l'environnement, et c'est ce que nous voyons maintenant sur tout ce qui est connu comme le changement climatique. l'être humains est le premier facteur principal de cette pollution, ce qui arrive parfois. la criminalité environnementale peut être internationale.

Mots clés: Environnement - pollution de l'environnement - la criminalité environnementale

مقدمة:

لقد تغير النسق الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، بالإضافة إلى الإستقرار السياسي وتطور التقنية التي شهدها العالم بعد الثورة الصناعية كان له الأثر الكبير في تغيير وظهر بعض المصطلحات الدولية. أما في العصر الحالي فان مصطلح العولمة، أزمة الأورو، الربيع العربي والإرهاب

البيئي... إلخ. لقد طغت على الساحة الدولية وأصبحت تنال إهتمام الفقهاء والكتاب السياسيين، والقانونيين وغيرهم من أهل المعرفة كل على حسب نظرتة وتخصصه. ولكن الشيء البارز أن البشرية جميعها فهي تنادي بالمحافظة على البيئة في ظل الظروف الراهنة وإزداد التلوث البيئي. والذي يحدث أحيانا جرائم بيئية تكون دولية.

ومن خلال ذلك فإننا سوف نتناول الجريمة البيئية وهذا من خلال التطرق إليها بشيء من التفصيل.

المبحث الأول: تعريف البيئة والتلوث البيئي

منذ زمن غابر والإنسان يعيش في هذه الأرض ولا مشاكل فيها، إلا أن ومنذ بزوغ عصر النهضة والتطور العلمي الذي يشهده العالم، حدثت طفرة في المجال الصناعي ما أدى إلى التدهور البيئي.

المطلب الأول: تعريف البيئة

تعتبر البيئة في الوقت المعاصر هي حديث العام والخاص، فلقد لجأت جميع الدول في قوانينها إلى تناول هذا الأمر بعدما كان في طيات النسيان.

الفرع الأول: تعريف البيئة

يعتبر تعريف البيئة من أهم الصعوبات التي تواجه الباحث لأن هذا العلم جديد فهو حديث النشأة بالإضافة إلى ذلك فهو متداخل فيما بين عناصره، لهذا قال أحد الفقهاء القانون بأن البيئة عبارة عن كلمة: " لا تعني شيئا لأنها كل شيء."¹

أولا : البيئة لغة

البيئة هي كلمة عربية فصيحة² مشتقة من الفعل بؤأ فيقال بؤأ فلانا ولفلان مكانا أي أعده له وهياه له للمبيت فيه³. والإسم هو بيئة بمعنى المنزل ولها معنيان هما : الأول بمعنى إصلاح المكان وتهيته للمبيت فيه والمعنى الثاني هو النزول والإقامة⁴. وفي المعجم الوسيط أباء فلانا منزلا وبؤأ هياه له وانزله فيه وتبؤأ المكان وبه نزله وأقام به وبؤأ المنزل له أي أعده والبيئة المنزل والحال ويقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية وبيئة قانونية⁵.

ويعرف علم البيئة أنه فرع من علم الإحياء يبحث في علاقات الكائنات الحية ببيئتها الطبيعية⁶، وفي خلاصة ذلك يرى البعض أن للبيئة لها ثلاث معاني وهي المنزل، الموطن والموضع⁷. ويمكن تعريف البيئة محل حماية التشريع الإسلامي بأنها الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله⁸.

أما في اللغة الفرنسية حيث يعبر عنها بـ Environnement فهو مشتق عن اللغة الفرنسية وتحديدًا عن المفردة Environner⁹. تستخدم كلمة L'ENRIRONNEMENT للدلالة على مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية¹⁰.

ثانيا :البيئة إصطلاحا

يمكن تعريف البيئة من الناحية العلمية بأنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها و يؤثر فيها¹¹.

ولقد ترجمت كلمة écologie إلى اللغة العربية بعبارة "علم البيئة" وكان أول من صاغ هذه الكلمة هو العالم "هنري ثرو" H.othorequx عام 1858 ولكنه لم يتطرق إلى معناها وأبعادها¹².

ثم جاء "أرنست ميزيش هيجل" (1834-1919) عام 1866 ودمج كلمتين يونانيتين هما OIKES ومعناها المسكن و LOGOS وتعني العلم وعرفها هذا الأخير: هو العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه¹³.

في حين عرف العالم "بيارغيس" pierre auges البيئة في كتابه "مفاتيح علم البيئة" بأنها: علم معرفة اقتصاد الطبيعة ورصد علاقات حيوان ما بمحيطه العضوي واللاعضوي ويتضمن الصلة الطبيعية والعدائية مع الحيوانات والنباتات التي لها علاقة مباشرة بها¹⁴. وهناك من عرفها على أنها المحيط الطبيعي والصناعي الذي يعيش فيه الإنسان¹⁵.

كما تعرف بأنها الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ويمارس فيها نشاطاته المختلفة. وهي بذلك تتكون من عنصرين أساسيين هما: العناصر الطبيعية والعناصر المستحدثة¹⁶.

ثالثا :البيئة قانونا

يعتبر مؤتمر ستوكهولم هو اللبنة الأولى حيث دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1968/12/03 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية وهذا كله بعد تحضير دام أربع سنوات. وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة استوكهولم بالسويد في الفترة من 05-06 يونيو عام 1972، وحضره 1200 مؤتمرا يمثلون 144 دولة¹⁷، من بينها 14 دولة عربية إضافة إلى عدد كبير من المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ولقد انعقد تحت شعار " نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة" وقد عرفوا البيئة في أول تعريف رسمي لها بأنها جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته¹⁸.

ولقد وجهت بعض الانتقادات إلى هذا التعريف ومن بينها :

01- اتساعه لدرجة أنه يتطرق إلى ما بداخل الإنسان نفسه من أعضاء ومشاعر وثقافته

وغيرها.

02- لم يتطرق إلى النمط الاجتماعي الذي يعيش فيه الإنسان وكذلك الأثر المتبادل

بينهما¹⁹.

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف البيئة في الدستور الجزائري الجديد لسنة 2016 بل تناول

ذلك بقوله : للمواطن الحق في بيئة سليمة وتتكفل الدولة بذلك، فهي المسؤول الاول والوحيد عن المحافظة على البيئة²⁰. ولقد عالج المشرع الجزائري البيئة وربطها بالتنمية المستدامة وهذا في قانون

حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقانون رقم 03-10²¹ وهذا بنصه في المادة 04 بقوله :

تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

المطلب الثاني: التلوث البيئي

مع مرور الأزمنة والبيئة في سلام، غير أن طبيعة الإنسان وسعيه دوما إلى ما هو أصلح له ساهم في إنتشار التلوث بمختلف أنواعه.

الفرع الأول : تعريف التلوث البيئي

لقد شهد العالم في الأونة الأخيرة عدة تغيرات في مجالات مختلفة ومن بينها في المجال البيئي نتيجة للأضرار البيئية التي تحدث يوما بعد يوم، من خلال التلوث البيئي الذي يعتبر مشكل العصر.

أولا - التلوث لغة

التلوث وهو الاسم المشتق من الفعل الثلاثي لوث، وله معنيان هما :

01- التلوث المادي: وهو إختلاط شيء غريب من مكونات بالمادة نفسها فتصبح

ضارة²². وجاء في قاموس المحيط معنى التلويث هو التلطيح، والخلط والمرس. وألوثت الأرض انبتت الرطب في اليابس²³.

02- التلوث المعنوي: كأن تقول تلوث بفلان رجاء منفعة، أي لاذ به. وإلتاثت عليه

الأمور، أي اختلطت وتضاربت (ولم تتضح)، وفلان به لوثه أي جنون²⁴.

يستخدم أكثر من مصطلح للتعبير عن مضمون التلوث، فأولها مصطلح Contamination الذي يعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي للمجال البيئي. أما الثاني فيستخدم لفظ Pollution للدلالة على حدوث التلوث ويستخدم الفعل Pollution للدلالة على حدوث التلوث ويستخدم الفعل Pollute للتعبير عن فعل التلويث الذي هو عدم النظافة والتدنيس والفساد²⁵. تستخدم كلمة Pollution والتي تعني تدنيس أو تلويث أو تنجيس، كتدنيس الكنيسة²⁶.

ثانيا : التلوث إصطلاحا

لقد اختلفت التعاريف وتنوعت ولكن بدون جدوى لعدم اتفاق الفقهاء على تعريف جامع

مانع يضبط هذا المصطلح، ولقد عرفه كل من Van و Porter بأنه التغيرات الفيزيائية والكيميائية التي تحدث في العناصر الطبيعية وتغير من خصائصها²⁷.

وآخرون عرفوا التلوث بأنه هو كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل إتزانها²⁸.

ومن خلال إستقراء جميع التعريفات نلاحظ أن هناك ثلاثة عناصر أساسية تساهم في التلوث

وهي:

01- إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي.

02- حدوث تغيير بيئي ضار.

03- أن يكون التلوث بفعل الانسان.

ثالثا : التلوث قانونا

وقد ورد في وثائق استوكهولم سنة 1972 أن التلوث هو: النشاطات الانسانية التي تؤدي حتما إلى إضافة مواد و مصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم، وحتما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

ولقد عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية O E C D التلوث و قد لاقى قبولا لدى جميع الأطراف المهمة بهذه المشكلة وكاد يجمع شتات الاختلاف وهذا بقولها: التلوث هو قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها آثار ضارة، يمكن أن تعرض الإنسان للخطر أو تسمى بالمواد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع²⁹.

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التلوث في القانون رقم 03-10 الخاص بحماية البيئة في اطار التنمية في المادة 04 في فقرتها 08 بقولها: هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية³⁰. وحيث عند التمعن في المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري حذا حذو جميع القوانين العربية، وهذا لأنه لم يتطرق إلى التلوث الطبيعي الذي ينتج

جراء غضب الطبيعة مثل الزلازل، البراكين والأعاصير وغيرها، بل تناول التلوث الذي يحدث بفعل الإنسان وهو المعاقب عليه بالقانون.

المبحث الثاني: الجريمة البيئية

لقد تطرقنا فيما سبق إلى تعريف البيئة و التلوث البيئي و هذا الأخير هو ما يحدث أحيانا جرائم بيئية تؤدي إلى هلاك بعض الكائنات الحيوانية و النباتية و غيرها من المخلوقات المرئية وغير المرئية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية

عندما لا يكون تلوث في البيئة فهنا لا يمكننا الحديث عن جريمة بيئية بل على غضب الطبيعة.

أولاً: تعريف الجريمة

الجريمة في اللغة جاءت بمعنى القطع من قولهم شجرة جريمة أي مقطوعة ومن معانيها الكسب والتعدي والإثم والحمل على الأمر حملاً آثماً، ويصح أن يطلق لفظ الجريمة على كل ما هو مخالف للحق والعدل³¹.

لم تعرف القوانين بمختلف أشكالها الجريمة، وتركت ذلك إلى الفقه الجنائي، ولقد ظهر اتجاهين لتعريف الجريمة هما:

01- الاتجاه الشكلي: ويربط تعريف الجريمة بالعلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة والقاعدة القانونية، فتعرف الجريمة على هذا الأساس بأنها فعل يجرم بنص القانون، أو هي نشاط أو امتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه.

02- الاتجاه الموضوعي: فهو يعتمد على إبراز جوهر الجريمة باعتبارها اعتداء على مصلحة اجتماعية، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الجريمة على النحو التالي: الجريمة هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه³².

ومن خلال ذلك يمكننا أن نعرف الجريمة بأنها سلوك إرادي مجرم ومعاقب عليه بجزاء جنائي³³.

كما يمكننا أن نعرفها هي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية والإقتصادية، وقد يقع أيضا على الحيوان³⁴.

كما عرفها آخر بأنها سلوك إرادي غير مشروع يصدر من شخص مسؤول جنائيا في غير حالات الإباحة عدوانا على مال أو مصلحة أو حق محمي بجزاء جنائي³⁵. والجريمة من جهة نظر قانونية هي واقعة أو كل فعل أو امتناع يشكل خروجا عن نص من نصوص التجريم يرتب له المشرع عقوبة جزائية، سواء أكان النص المعتبر واردا في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، المهم أن تكون العقوبة جزائية سواء تمثلت بعقوبة أو بتدبير احترازي³⁶.

ثانيا : تعريف الجريمة البيئية وخصائصها

أ- تعريف الجريمة البيئية

تعرف الجريمة البيئية *Environnemental Crime* إن هي إلا سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر³⁷. وهناك من عرفها بأنها الأفعال المخطورة شرعا أو قانونا والتي تحدث تلوثا في البيئة أو تلحق بها الضرر³⁸.

وعليه فإن الجريمة البيئية قد تكون جريمة عادية، أو وطنية إن ارتكبتها أحد الأشخاص، وتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص بصرف المبيدات... إلخ، أو عدم التزام المؤسسات الصناعية أو الزراعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تضر بالبيئة وعليه فإن سمات الجريمة البيئية تتمثل فيما يلي:

01- هو سلوك إرادي أو غير إرادي يخالف به من يرتكبه تكليف إيجابيا أو سلبيا يحميه المشرع بجزاء جنائي.

02- هو سلوك تعدى القدر المسموح به، فخالف نموذج تشريعي تضمنه قاعدة جنائية مجرمة.

03- أن يصدر السلوك من شخص مسؤول جنائيا سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

04- أن يسبب ضررا يلحق بالبيئة وبالتالي يلحق بالكائنات الحية ويعرضها للخطر³⁹.

ولم يعرف المشرع الجزائري الجريمة البيئية في قانون العقوبات أو غيرها من القوانين الخاصة بهذا المجال.

ب - خصائص الجريمة البيئية

تتميز الجريمة البيئية عن غيرها بالسمات التالية:

1- جريمة تلويث البيئة جريمة دولية

تعتبر البيئة من التراث الإنساني المشترك للبشرية وعند الإعتداء عليها فتعتبر جريمة دولية ويمكن أن نعرفها على أنها الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة⁴⁰. كما يمكن أن تكون الجريمة البيئية دولية، تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها، كأن تقوم الدولة مثلا بإجراء تجارب نووية داخل إقليمها ويترتب عليها انتقال ملوثات كيميائية أو إشعاعية، كما هو الحال بالنسبة للأدخنة والأمطار الحمضية، إلى إقليم دولة أخرى ويسبب لها أضرار بيئية⁴¹، فمثلا دولتي السويد والنرويج وجدتا درجة تلوث الهواء عالية أكبر مما تسببه الملوثات المحلية حيث انتقلت إليها الملوثات نتيجة الرياح الغربية القادمة من بريطانيا والدول الأوربية⁴². وإذا كانت حماية البيئة والمحافظة على مواردها تكتسب أهمية خاصة في وقت السلم، فإن حمايتها في زمن الحروب يكتسب أهمية أكبر، خاصة مع تطور الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية وما تحدثه هذه الأسلحة من دمار لهذه الأخيرة⁴³. وهي بالتالي تخضع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما نصت المادة 08 (2) (ب) 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على اعتبار أن جريمة تلويث البيئة جريمة دولية.

ولقد عقد مؤتمر من أجل الحماية الجنائية للوسط الطبيعي في هامبورج في سنة 1979 حيث اعتبر أن الاعتداءات الخطيرة على البيئة ينبغي إدخالها ضمن الجرائم الدولية والعقاب عليها بطريقة ملائمة، ولا تزال جرائم البيئة إلى حد يومنا هذا لم تدخل ضمن نص المادة 07 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غير أن هناك الكثير من الشخصيات والمنظمات تدعو بإدراج جرائم البيئة ضمن هذه المادة⁴⁴.

2- الجرائم البيئية من جرائم الضرر

تسمى جرائم الضرر أو جرائم المادية فهي التي تكون النتيجة فيها لازمة لقيامها ويجب أن يترتب على سلوك الجاني ضرر ما، والنتيجة الناقصة لا وزن لها حين يعاقب الشروع من دون نتيجة⁴⁵.

ويتعين على القاضي أن يتحقق من وقوع النتيجة الضارة كي يكتمل الركن المادي للجريمة، ويمكن أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، ومن أمثلة الضرر المعنوي هو المساس بشرف الإنسان أو حقه في الحرية⁴⁶.

وجريمة التلوث كنوع خاص من أنواع الجرائم تعالجه في الغالب قوانين خاصة، تتميز بأن الضرر يدخل كعنصر في السلوك يشكل العنصر التأثيري في الركن المادي بعد السلوك والعلاقة السببية⁴⁷.

فالمشرع الفرنسي اشترط لقيام بعض الجرائم تلويث البيئة تحقق الضرر حيث نص في المادة 232 فقرة 02 من القانون الزراعي المعدل في 1989/10/28 على تجريم إلقاء أو صرف أو تسريب مواد أي كانت في المجاري المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من شأنها هلاك الأسماك أو الإضرار بتغذيتها أو تكاثرها⁴⁸.

ولقد تناول المشرع الجزائري جرائم البيئة وربطها بالضرر الفعلي، فقد عرف القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تلويث البيئة في المادة 04 في الفقرة 08 بالإضافة إلى تلويث البيئة الهوائية في الفقرة 10 كما تناول تلويث المياه في الفقرة 09 من نفس المادة السالفة الذكر⁴⁹.

ومن جرائم الضرر التي وردت كذلك في التشريع السالف الذكر جريمة إفراغ أو رمي أو ترك أو تسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر والتي نص عليها في المادة 100، بالإضافة إلى نص المادة 52 من نفس القانون.

أما قانون العقوبات الجزائري في المادة 396 الفقرة 04 : يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 10 و 20 سنة كل شخص يتسبب عمدا في إبرام النار في الغابات والحقول، الأمر الذي يؤدي إلى تلوث البيئة الهوائية وحتى الترايبية⁵⁰.

3- الجريمة البيئية من جرائم الخطر

الجريمة الشكلية أو جرائم الخطر هي تلك الجريمة التي لا تحتاج إلى النتيجة لتحقيقها، أو تلك التي يتساوى فيها الشروع بالجريمة التامة⁵¹. ويعرف الأستاذ "أرتورو لوكو" Arturo Locco الخطر على أنه صلاحية ظاهرة معينة أو عوامل معينة لأنه ينتج منها زوال أو نقصان قيمة تشبع حاجة ما⁵².

والخطر يلعب دورا في مجال تحديد معالم السلوك الإجرامي وبيان الحكمة التي قصد إليها المشرع من تجريم هذا السلوك سواء أكان مناط التجريم هو الخطر بحد ذاته أو ما ينتج عن التكرار للسلوك المجرم⁵³.

ومن جرائم تلويث البيئة التي تندرج ضمن جرائم الخطر نجد ما أورده المشرع المصري في المادة 01 و 02 من قانون رقم 09 لسنة 1960 والمتعلق بتنظيم العمل بالإشعاعات المؤذية والوقاية من أخطاره، حيث تحضر المادة 01 استعمال الإشعاعات المؤذية دون ترخيص، أما المادة 02 فتحضر عدم مراعاة إلزامات الوقاية من الإشعاعات⁵⁴.

ولقد نصت المادة 87 مكرر الفقرة 06 من قانون العقوبات الجزائري على الجرائم الإرهاب البيئي وذلك بقولها: ... الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر⁵⁵.

أما في القانون البحري الجزائري في المادة 47 منه قد جعل من عقوبة الإعدام الجزاء الأوفر لكل ريان سفينة جزائري أو أجنبي الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية⁵⁶.

أما قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها خاصة في المادة 66 التي عاقبت كل مستورد يستورد النفايات الخاصة الخطرة أو تصديرها أو عبورها. أما المادة 10 من نفس القانون لقد حضرت استعمال المنتوجات المرسكلة التي يمكن أن تشكل خطرا على حياة الأشخاص⁵⁷.

أما قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقد أدرج العديد من جرائم التعريض للخطر، فمثلا المادة 57 منه وذلك بقولها: يتعين على ريان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبّر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو إدخالها، أن يبلغ عن حادث ملاحى يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية⁵⁸. في الأخير يمكننا القول أن المشرع الجزائري أخذ بالخطر كأساس لجريمة تلويث البيئة في العديد من قوانينه.

المطلب الثاني : أركان الجريمة البيئية

لكي نطلق على جريمة ما بهذا الوصف يجب أن تتوفر على أركان عامة للجريمة وحتى على أركان خاصة لها تنفرد بها كل جريمة على حدى.

أولا : الركن الشرعي لجريمة تلويث البيئة.

يعرف الركن الشرعي (القانوني) للجريمة على أنه النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها⁵⁹.

وعليه فإن هذا التعريف محكوم بالقاعدة القانونية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " حيث لا يمكن معاقبة الجاني إلا بوجود نص يعاقب على تلك الجريمة وإن لم نجد فلا جريمة أساسا، والأصل في الأشياء الإباحة⁶⁰ وسواء كانت العقوبة موجودة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

ولقد اختلف الفقهاء من حيث الركن الشرعي هو ركن أم لا، ف يرى جانب من الفقه الفرنسي منهم الفقيه "سطيني" و"لوفاسور" و"بولوك" و"صوي" أن النص القانوني يعد ركنا من أركان الجريمة حيث لا تقوم ولا تكتمل أركانها إلا بتوافر هذا الركن.

وعلى خلاف الاتجاه الأول يرى جانب من الفقه الفرنسي و المصري، أن النص القانوني ليس ركنا للجريمة وإنما هو عامل ردع فقط والمتمثل في العقوبة⁶¹، ويرى أن القاعدة الجنائية تتكون من شقين هما التجريم والجزاء⁶².

وأغلب التشريعات فهي تأخذ بمبدأ العام، و هو لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، فهي كلما أظهر تطور حاصل على الساحة الدولية أو حتى الوطنية فالمشرع يضيف ما يمكن إضافته إلى النصوص القانونية، لأن المواد هي مرنة.

ثانيا : الركن المادي لجريمة تلويث البيئة

الركن المادي وهي الأفعال المادية التي تنتج آثارها عن طريق السلوك أو ما يطلق عليها النتيجة لأن القانون لا يعاقب ولا يحاسب النوايا الداخلية للأفراد إذا لم تتحول إلى أفعال تهدر حقا أو مصلحة محمية قانونا.

ولقد خص المشرع بعض الجرائم باكتفاء بقيام الفعل أو السلوك دون النظر إلى النتيجة وهي ما تعرف بالجرائم الشكلية ومنها مثالا السب والقذف. فهي جرائم لا يتطلب القانون لقيامها النتيجة بل يكفي فقط بالسلوك الذي يعتبر في حد ذاته معاقب عليه. ويقوم الركن المادي على ثلاثة مكونات وهي السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية.

أ - السلوك الإجرامي

نقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون فالجريمة هي في المقام الأول، فعل أدمي أي سلوك صادر عن إنسان، فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل " لا جريمة دون فعل"⁶³، ويعبر عن السلوك عموما بمفردات مختلفة فيقال عنه نشاط أو تصرف أو فعل⁶⁴.

وفي جرائم تلويث البيئة يتحقق السلوك الإجرامي، وذلك بإدخال مواد في وسط بيئي معين، وهذا يعني أن التلوث يتحقق بفعل الإضافة أو إلقاء أو تسريب مواد ملوثة أو إمتناع يترتب عليه الإضرار بأحد عناصر البيئة.

وسواء كان السلوك صادر من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، ومؤدى ذلك إلى أن الأفعال التي تنجم عن فعل الطبيعة كالفيضانات و الزلازل لا تدخل في إطار السلوك المادي للجريمة البيئية

و إن كان هذا لا يرفع عن كاهل الدولة عبء إلزاماتها العامة إتجاه تخفيف حدة الأضرار عن مواطنيها⁶⁵.

أما السلوك الإجرامي فهو يأخذ إحدى الحالتين هما:

01- السلوك الإيجابي: و يتحقق السلوك الإيجابي في جرائم تلويث البيئة بفعل إيجابي أي نشاط مادي خارجي يصدر عن الجاني وهذا يخرقه القانون⁶⁶.

02- السلوك السلبي: يتحقق السلوك السلبي في جريمة تلويث البيئة بالامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون.

لقد تناول المشرع المصري السلوك الإيجابي أو حتى السلوك السلبي (الامتناع)، على خلاف المشرع الجزائري الذي أكد فقط على السلوك الإيجابي دون أن ينص على التلوث بالامتناع، كما أنه في التلوث الجوي والمائي، قصر فعل التلويث على إدخال مواد ملوثة فقط ولم يشير قط إلى فعل تحريك هذه المواد التي سوف تؤدي إلى نتيجة حتمية وهي التلوث.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتحقيق الركن المادي في جريمة تلويث مياه النهر بتحريك مواد موجودة في النهر رغم إثبات المتهم بأنه لم يلقي مواد ضارة، إلا أنه قام بتحريك هاته المواد الضارة التي هي موجودة في النهر أصلا⁶⁷.

ب - النتيجة الإجرامية

وهي محصلة السلوك الخارجي الذي يرتكبه الجاني فيحدث تغييرا سواء في شخص الإنسان أو أمواله، وبما أن موضوعنا هو التراث الإنساني المشترك والمعروف بالبيئة فإن النتيجة هي حدوث تلوث في هذا الوسط مما يؤدي إلى تغير من عناصر هذه الأخيرة.

1 - النتائج الإجرامية الضارة والنتائج الإجرامية الخطرة

لقد تناولنا فيما سبق أن جرائم البيئة تعتبر من جرائم الضرر نتيجة لما تحدثه من تغير في الوسط البيئي، وهي زيادة على ذلك أنها من جرائم الخطر.

1-1- النتيجة الإجرامية الضارة

يعتبر الضرر هو محصلة النشاط أو السلوك الإجرامي فهو النتيجة المؤكدة من جريمة تلويث البيئة وهي التي تحدث خلل في عناصر البيئة.

والضرر ضد النفع وقد قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " والضرر البيئي يمتاز بجملة من الخصائص هي:

- عمومية الضرر البيئي فإنه يصيب جميع عناصر البيئة الطبيعية و الاصطناعية، و حتى الإنسان.

- صعوبة تحديد المصدر الحقيقي للضرر.

- الضرر البيئي قد يكون ضرر مباشر و قد يكون ضرر غير مباشر⁶⁸.

ولقد سعت جل التشريعات البيئية إلى تحديد الضرر البيئي و هذا من خلال تعريف التلوث.

1-2- النتيجة الإجرامية الخطيرة

على نقيض الأول فإن النتيجة هي محصلة حوصلة، فالضرر لا بد من وقوعه إلا أن الخطر أمر واقعي ويجب أن يأخذ في الحسبان، والخطر هو المنذر الأول بوقوع الضرر، ولكن ليس بالضرورة أن يحدث ضرر يصيب شخص بالذات حتى و إن وقعت الجريمة فعلا⁶⁹، و تظهر أهمية الأخذ بالنتائج الخطرة في جرائم تلويث البيئة فيما يلي:

- سهولة إثبات المسؤولية الجنائية في الجرائم الخطر دون جرائم الضرر.

- وضع حل لمشكلة إثبات العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

- توفير قدر أكبر من الحماية للبيئة.

لذلك دعت الكثير من المؤتمرات الدولية إلى ضرورة تجريم النتائج الخطرة ومثال ذلك القرار

الرابع الصادر عن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في هافانا سنة 1990 الذي قرر إلزام الدول بموجب قوانينها الداخلية جنائية حماية الطبيعة والبيئة⁷⁰.

أن ما سلكته التشريعات في هذا الشأن يعد مسلكاً حميداً، وذلك لتوفير أكثر قدر من الحماية البيئية، من خلال تجريم النتائج الخطرة لأنه في كثير من الأحيان يصعب تدارك الضرر البيئي⁷¹.

2- النطاق المكاني والزمني للنتيجة الإجرامية لجريمة تلويث البيئة

تعتبر جريمة البيئة من جرائم ذات خصوصية وخاصة وأن مشكل التلوث هو عالمي يمكن أن يتعدى زمان ومكان الدول وخاصة العابر للحدود.

2-1- النتيجة الإجرامية من الناحية الزمنية

على خلاف الجرائم التقليدية التي تكون فيها النتيجة فورية وخاصة في الجرائم العمدية ولكن كما تمتاز به الجريمة البيئية، فيمكن أن يرتكب السلوك الإجرامي في فترة زمنية محددة ويؤدي هذا السلوك إلى نتيجة إجرامية قد تظهر مباشرة أو أنها تستغرق وقتاً ربما يكون طويلاً⁷².

إن معظم جرائم التلوث البيئية تعتبر من قبيل الجرائم الوقتية حيث تحقق الجريمة بمجرد إرتكاب الفعل دون الأخذ بالاعتبار ما ينشأ من آثار تمتد لفترة من الزمن، فجل التشريعات البيئية لا تهتم بالآثر بقدر إهتمامها بالسلوك وخاصة إذا تعذر إثبات النتيجة، فجريمة تلويث البيئة البحرية وكذا جرائم تلوث الهوائي والمائي، وتلوث الأرض كلها جرائم وقتية رغم إحتمال تراخي ظهور ضرر التلوث لمدة متفاوتة، فالسلوك الإجرامي المكون للجريمة المتمثل في فعل التلويث ينتهي بارتكابها، وما ينشأ عن هذا الفعل من بقاء التلوث لفترة زمنية يعتبر أثر من آثار الجريمة وليس جزء من الركن المادي فيها⁷³.

ومن جرائم البيئية التي تعتبر جرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد إرتكاب الفعل الجريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة⁷⁴.

وهناك من جرائم البيئة المستمرة التي تستمر إلى فترة من الزمن، سواء إتخاذ السلوك الإجرامي صورة إيجابية أو سلبية، وتتدخل إرادة الجاني في هذا الفعل تدخلا متتابعاً⁷⁵. وخاصة في التلوث البحري نتيجة لتحطم أو جنوح ناقلة البترول كما حدث في الماضي في سفينة Tony canyon فهو يستغرق عدة أيام أو شهور لتنظيف ذلك الوسط البحري.

2-2- النتيجة الإجرامية من الناحية المكانية

ينتج عن السلوك الإجرامي المتمثل في التلويث نتيجة إجرامية قد تتحقق في مكان إرتكاب هذا الفعل، و قد تتحقق في مكان آخر، ففي كثير من الأحيان يتعدى التلوث حدود المكان الذي إرتكب فيه، ويصيب أماكن بعيدة عنه في دول مختلفة وخاصة ما يعرف بالتلوث بعيد المدى (التلوث عبر الحدود) فهو ينتقل من مكان إلى آخر. فمثلا ما تسرب من إشعاعات نووية من المفاعل النووي السوفيائي في تشرنوبيل سنة 1986، حيث عملت الرياح الجنوبية الشرقية على نقل الإشعاعات إلى أجواء أمانة الغربية والسويد وفلندا والنرويج.

فعالية التلوث تثير إشكالات عديدة منها ما هو متعلق بالقانون الواجب التطبيق على الجرائم، وكذا الاختصاص القضائي في هذا النوع من الجرائم.

وهذا ما نادى به العديد من الاتفاقيات الدولية على غرار مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1994 المنعقد من أجل مكافحة الجريمة البيئية، فالضرر البيئي أو الخطر الناتج عن جريمة تلويث البيئة والطبيعة العالمية يجب أن يكون الفاعل فيه محل ملاحقة سواء في الدولة التي إرتكب فيها الفعل أو في الدولة التي تحققت فيها النتيجة⁷⁶.

ج - العلاقة السببية للجريمة البيئية

لكي يكتمل الركن المادي للجريمة فلا بد من وجود علاقة سببية بين كلا من السلوك والنتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة، حيث أن هناك جرائم تحتوي على سلوك و لكن لا تتحقق فيها النتيجة و من بينها الجرائم الشكلية و بالتالي فإن الرابطة أو العلاقة السببية لا تقوم على خلاف الجرائم الضارة التي تتحقق فيها وهذا بحدوث ضرر يصيب الوسط البيئي.

غير أن الإشكال الذي يثار في هذا النوع من الجرائم هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية عندما يتوافر تحقق النتيجة الإجرامية، بحيث يتحقق في مكان وزمان مختلف عن زمان ومكان السلوك الإجرامي مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقق النتيجة، وقد اختلف الفقهاء حول تحديد معايير حل هذه المشكلة ومن بين النظريات التي عاجلت الموضوع وهي:

1- نظرية السبب الفعال: و أساسها هو أن السبب هو الذي قام بدوره الأساسي لحدوث النتيجة و تعتبر بقية الأسباب محصلة حاصل فقط، ومن غير المعقول أن نميز بين السبب الجدي والسبب غير الجدي في حصول النتيجة.

2- نظرية تعادل الأسباب: فهذه النظرية ترى أن جميع الأسباب فهي متكافئة وحتما سوف تؤدي إلى نتيجة حتمية، و هي بدورها لم تخلوا من الانتقاد وهذا لمخالفاتها للعدالة و توسيعها في المسؤولية الجنائية.

3- نظرية السبب الملائم: تفرق هذه النظرية بين العوامل و الأسباب التي تؤدي إلى إحداث نتيجة، كالسبب الملائم هو الذي يكون وحده كافيا لأحداث نتيجة إجرامية. وفي جرائم تلويث البيئة نجد أن نظرية السبب الملائم تتوافق مع هذه الجريمة في تحديد العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وخاصة إذا تعددت الأسباب والنتيجة واحدة، إذ يكون السلوك الإجرامي هو حتمية وجود نتيجة⁷⁷.

ثالثا : الركن المعنوي لجريمة تلويث البيئة

الركن المعنوي أو الفكري للجريمة هو الخطأ العمدي الذي يستهلك ذنب الفاعل الذي إرتكب الفعل المادي المحرم، ويتكون الركن المعنوي من عنصرين أساسيين هما: القصد الإجرامي، والخطأ غير العمدي.

أ- القصد الجنائي

لم تعرف التشريعات الجنائية ولا القوانين اللاحقة بها القصد الجنائي بل تركت ذلك إلى الإجتهد الفقهي، ولقد إنقسم بدوره إلى مذهبين هما:

1- المذهب التقليدي: والذي يرى أن إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع العلم بأركانها، كما يتطلبها القانون وبالتالي يتكون القصد الجنائي من عنصرين هما: الإرادة والعلم بأركان الجريمة كما يوضحهما القانون.

2- المذهب الواقعي: وهو يربط الركن المعنوي بالباعث أو السبب الذي أدى إلى إرتكاب الفعل.

01- العلم في جرائم البيئة

لكي يكتمل القصد الجنائي يجب على الجاني أن يكون محيطا بحقيقة الواقعة المادية وكذلك محيطا بالقانون.

1-1- العلم بالوقائع

وهذه العلاقة تقوم بين الوقائع التي يعلم بها الجاني ونصوص التجريم.

1-1-1- العلم بالحق المعتقدى عليه

لكي تقوم هذه الجريمة فلا بد أن يعلم الجاني بأن سلوكه سوف يؤدي إلى تعريض للخطر أو إحداث ضرر بالعناصر البيئية، غير أن العلم في بعض الأحيان لا يتوفر و هذا ما يمكن الدفع بالجهل بالموضوع الحق المعتقدى عليه فمثلا قد يقوم الجاني بإلقاء مواد في مجاري الأنهار دون أن يتطلب ذلك توافر نية التلوث لديه وريان السفينة الذي يلقي مخلفاتها قصد التخلص منها دون أن يكون قاصدا لتلويث الشواطئ، وفي بعض الأحيان لا يمكن الدفع بالجهل بالموضوع وخاصة إذا كان الشخص المستخدم لهذه المواد هو أدرى بما لأنه تدخل في مجال تخصصه.

1-1-2- العلم بعناصر السلوك الإجرامي

فالسلوك هو بداية الجريمة البيئية لأنه هو المحرك الرئيسي بالإضافة إلى الظروف المحيطة بها. فمعظم جرائم البيئة لا يشترط فيها نية خاصة أو قصد خاص ولكن مجرد القصد العام أي إرادة إتيان السلوك دون تطلب توافر نية الإضرار بالبيئة⁷⁸.

1-1-3- العلم بخطورة الفعل

يجب أن يعلم الجاني بأن الفعل (السلوك) الذي يرتكبه سوف يؤدي إلى خطر أو ضرر محتموم سواء في المدى القريب أو حتى البعيد، فإن الشخص الذي يلقي في المياه البحرية مواد سامة أو غيرها من المواد فإنه يكون قد عرف أن تصرفه هذا الذي أتاها سوف يؤدي إلى هلاك جميعه الكائنات الحية بما فيها الإنسان.

1-1-4- العلم بمكان ارتكاب الجريمة

القاعدة العامة في قانون العقوبات، عدم الإعتداء بمكان وقوع الجريمة غير أنه قد يخرج المشرع عن هاته القاعدة ففي بعض الجرائم البيئية قد يشترط المشرع أن تقترب الجريمة في مكان محدد مثل الأنهار، البحار، ... إلخ.

1-1-5 العلم بالعناصر المتعلقة بالجاني

غالبا ما تكون شخصية الجاني محل إعتبار في العديد من جرائم تلويث البيئة لأنه عادة ما تفرض التشريعات البيئية على بعض الأشخاص بحكم وظائفهم إلتزامات معينة بهدف حماية البيئة من التلويث، فصفة الجاني عنصر مفترض في الجريمة البيئية، لكي يكتمل البنيان المادي للجريمة⁷⁹.

1-2- العلم بالقانون

تنص م 60 من الدستور الجزائري على أنه " لا يعذر بجهل القانون " أي أن جميع شرائح المجتمع سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية فهي ملة بالقانون والجهل لا يسقط المسؤولية وخاصة مع التطور الهائل سواء من حيث أجهزة الإستقبال أو الكتب أو المجالات ... إلخ.

1-2-1 الأشخاص الطبيعية

يرى جانب من الفقه أنه يمكن تطبيق قاعدة الجهل و الغلط في القانون و بالضبط في القوانين البيئية و غير قانون العقوبات لا تسري عليه القاعدة السالفة الذكر، ويرون أنها جرائم مستحدثة وجديدة، وهي في تطور النشأة ولم ترسخ في المجتمع، وهو أمر غير معقول. أما الاتجاه الثاني وهو خلاف الأول يرى أن جرائم تلويث البيئة هي جرائم مستحدثة، إلا أنه لا يمكن قبول هذا العذر أو الجهل في القانون و ذلك للأسباب التالية:

- مسألة المحافظة على البيئة هي مسألة دينية.

- الطابع العام لجرائم تلويث البيئة.

- القوانين البيئية نابعة من الضمير الإنساني.

1-2-2 الأشخاص المعنوية

إذا إفترضنا أن قاعدة الغلط و الجهل في القانون تطبق على الشخص الطبيعي نتيجة لعدم درايته الكافية بالقوانين واللوائح فهذه القاعدة لا تطبق على الشخص المعنوي لأنه من المفروض أنه يعلم بشتى القوانين، فهو يتخطى جميع الشروط والواجبات للمحافظة على البيئة المحيطة والمجاورة به.

2- الإرادة في جرائم البيئة

عرفت الإرادة بأنها نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة⁸⁰، والقاعدة العامة في تحقيق الجريمة هو القصد الجنائي الذي يجب أن تتوفر الإرادة في ذلك وهذا دون النظر إلى الباعث أو السبب الذي أدى إلى إرتكاب الجريمة⁸¹.

كما أن المشرع في بعض الأحيان إعتبر الباعث عنصر جوهري من عناصر الركن المعنوي وخاصة في جرائم البيئة، حيث أن إرتكابها يكون لغاية معينة.

ولقد نصت عليه المادة 63 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها على أنه تقوم الجريمة فقط بإقامة منشأة بدون وجود ترخيص لهذه الأخيرة، بالإضافة إلى الشرط الجوهري وهو إقامة هذه المنشأة لمعالجة النفايات⁸².

وقد جعلت جل القوانين البيئية الباعث عذرا مبيحا في بعض جرائم تلويث البيئة، وأخذت بالباعث كعذر مبيح في جرائم تلويث البيئة، و بالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية سواء على الفاعلين الأصليين أو الشركاء⁸³.

وقد نصت المادة 97 الفقرة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فهو من جهة جرم فعل أو تصرف من شأنه تلويث البيئة البحرية، إلا أنه سمح لربان السفينة إذا اقتضت الضرورة والمحافظة على السفينة وسلامة الأشخاص والحفاظ على البيئة أن يفعل ما يراه مناسبا⁸⁴.

ب - الخطأ غير العمدى

يعتبر الخطأ غير العمدى أحد صور الركن المعنوي للجريمة فقد عرفه الفقيه الإيطالي "Mangin" بأنه: سلوك إرادي يخالف لقواعد الشرطة أو النظام العام يترتب نتيجة غير مقصودة

تحدث كأثر لخطأ التقدير، على ألا يكون هذا الخطأ مبرر لمنع المسؤولية الجنائية⁸⁵. وهو يكون في الجرائم غير العمدية، وهو يحتوي على صور.

1- صور الخطأ العمدي

وهي عدم الإحتياط، الرعونة، وعدم إحترام الأنظمة واللوائح و عدم الانتباه.

1-1- الرعونة

وهو نوع من التصرف يحمل في طبيعته معنى سوء التقدير أو نقص الدراية أو الطيش و الخفة في عمل يتعين بفاعله أن يكون على علم به⁸⁶، ومن أمثلة الرعونة في المجال البيئي تداول المواد والنفايات الخطرة بدون ترخيص من الجهة الإدارية⁸⁷.

1-2- عدم الاحتياط

وذلك عندما يدرك الفاعل طبيعة عمله ويعلم أنه يمكن أن تترتب عليه نتائج ضارة ولكنه مع ذلك يستخف بالأمر ويمضي في عمله ضانا بأنه يستطيع أن يتجنب النتيجة⁸⁸.

1-3- عدم الانتباه

وهو نشاط يأتيه الجاني دون أن يصحب بالانتباه المطلوب، رغم قدرته على ذلك أي أنه لا يراعي خطورة النشاط الذي يقوم به⁸⁹. ومثال ذلك في التشريع البيئي عدم التزام الجهات والأفراد عند قيامهم بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخالفات أو تربة وكذلك عدم اتخاذ الاحتياطات للتخزين أو النقل مما يؤدي إلى حدوث ضرر بيئي⁹⁰.

1-4- عدم مراعاة الأنظمة

والمقصود بالأنظمة جميع القوانين التي تنظم مجالا ما من المجالات سواء كانت قوانين أو مراسيم رئاسية أو تنفيذية أو حتى لوائح أو غيرها من الأمور في هذا المجال.

2- خصائص الخطأ غير العمدي في جرائم تلويث البيئة

للخطأ العمدي عدة خصائص وهي:

1-2- وحدة الخطأ الجنائي و الخطأ المدني

لقد طرح مشكل وهو أن الخطأ الجنائي فهو يرتب المسؤولية الجزائية و هي يكون فيها العقاب، أما الخطأ المدني وهو بدوره يرتب المسؤولية المدنية وهذا من خلال ما يعرف بالتعويض. ولقد أخذ القضاء الفرنسي بوحدة الخطأين و ذلك في حكم له في محكمة النقض الفرنسية في 1992/12/18 وبعد ذلك كرست هذا المبدأ الغرفة الجزائية في 06 يوليو 1934. أما المشرع المصري خالف المشرع الفرنسي و فصل بين الخطأين، إلا أن تغير موقفه إزاء هذا الطرح فمزج بين المسؤوليةين، وهذا من خلال قرار صادر في 1943/03/08، والذي قضى ببراءة المتهم في الدعوى الجنائية، أما المدنية رفض الدعوى لعدم الإختصاص⁹¹. ولقد سار المشرع الجزائري على هذا المنوال فجمع بين الدعويتين فالقاضي مجبر بالنظر فيها إذا كانت هناك إدانة أما في حالة البراءة في الدعوى العمومية فبالتالي يكون القاضي غير ملزم بالنظر فيها.

2-2- وجوب توفر الأهلية الجنائية في الجاني

تعتبر الأهلية هي أساس العقاب لهذا يجب على الجاني أن يكون متمتعا بالتمييز و الإرادة.

2-3- عدم مسائلة المكره عن إرتكاب الخطأ في جرائم تلويث البيئة أو في حالة

القوة القاهرة

يعتبر الإكراه في هذه الجرائم دفع لنفي المسؤولية عن صاحبها، و في هذا الخصوص ما نصت عليه م 97 الفقرة 03 من قانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة أحسن دليل على ذلك لأن ريان السفينة لم يكن ليقتصد تلويث البيئة بل المحافظة عليها وعلى الحياة البشرية⁹².

2-4- لا شروع في جرائم الخطأ

فالشروع يتطلب إنصراف نية الجاني لتحقيق نتيجة معينة جرمها القانون و بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ثم خاب أثرها أو أوقف تنفيذها بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها.

2-5- لا إشتراك في جرائم الخطأ

لأن الاشتراك يتطلب المساهمة بإحدى صورها كالمساعدة أو التحريض أو الاتفاق، فيجب أن يكون في الجريمة فاعل أصلي، وهذا ما يستلزم توفر العمد في الجريمة.

الخاتمة

يعتبر موضوع البيئة من المواضيع الجديدة التي أصبحت حديث العام والخاص وهي من الأمور المعقدة التي تهم جميع شرائح العالم بمختلف أعمارهم. وبعد مرور سنوات على عقد أول مؤتمر دولي يعالج موضوع البيئة من خلال مؤتمر ستوكهولم الذي يعتبر اللبنة الأولى لقيام علم جديد يهتم بالبيئة إلا أن الملاحظ من خلال ما نشهده في العالم اليوم فإن المشكل العصر وهو التلوث في تفاقم متزايد.

ولقد إرتائنا في الأخير ان نعطي بعض التوصيات من خلال هذه الدراسة كالتالي :

- فرض عقوبات إقتصادية على الأشخاص والدول.
- إنشاء هيئة دولية تعنى بالمسائل البيئية وتشرف على السياسات البيئية للدول.
- نشر الوعي البيئي من خلال مشاركة جميع الفاعلين في المجال البيئي وخاصة الجمعيات البيئية وكذلك وسائل الإعلام التي تعتبر من الوسائل الناجحة.
- العمل على إدراج الجريمة البيئية ضمن الجرائم الدولية المعاقب عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وإنشاء محكمة مختصة للنظر في الأمور البيئية.
- تفعيل دور غرفة الإتهام على مستوى محكمة العدل الدولية للنظر في الدعاوى البيئية.
- البحث في طاقات جديدة بديلة تكون أقل ضررا بالبيئة يجب أن تكون طبيعية كالطاقة الشمسية.

المراجع والمصادر المقال

الكتب العامة

- 01 - أحمد محمود الجمل: حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، بدون سنة النشر.

- 02 - رشيد الحمد، محمد سعيد صبراني: البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 22 أكتوبر 1979.
- 03 - نور الدين هنداي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 04 - المنجد في اللغة العربية المعاصرة: دار المشرق، بيروت ، الطبعة الأولى، 2001.
- 05 - محمود صالح العادلي: موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، الطبعة الأولى، 2002.
- 06 - محمد صالح الشيخ: الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية الإسكندرية ، الطبعة الأولى، 2002.
- 07 - المعجم الوسيط: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2004.
- 08 - محمد المدني بوساق: الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2004.
- 09 - لسان العرب: المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2005.
- 10 - قاموس المحيط: مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت ، الطبعة الثامنة، 2005.
- 11 - عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 12 - عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة السادسة، 2005.
- 13 - أشرف هلال: جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، تنفيذ مكتبة الآداب الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.
- 14 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومه، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006.
- 15 - نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار: إدارة البيئة نظم ومتطلبات وتطبيقات SO1400، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى . 2007.
- 16 - باسم شهاب: مبادئ القسم العام قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007.
- 17 - علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية الطبعة الأولى الجزائر، 2008.

18- سهير إبراهيم حاجم الهيتي: المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار و مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع دمشق. 2008.

19- رياض صالح أبو العطا: حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009.

20 - ابتسام سعيد الملكاوي: جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2009.

21- طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن البيئي والنظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2009.

22 - صباح العشاوي: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار هوم، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.

23 - خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الطبعة الأولى، 2011.

24 - طارق إبراهيم الدسوقي عطية: النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2014.

رسائل الماجستير

01 - محمد بن زعيمة عباسي: حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، رسالة لنيل الماجستير في الشريعة، فرع الشريعة و القانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2002، 2001.

02 - نور الدين حشمة: الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2005، 2006.

03 - لقمان بامون: الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، 2010.

النصوص التشريعية

01 - الدستور الجزائري لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

- 02 - أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجديدة الرسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 المعدل والمتعم.
- 03 - قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجديدة الرسمية العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
- 04 - قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجديدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

Webographie -

01- أشرف محمد لاشين: جرائم البيئة، مركز الإعلام الأمني، موجود على الموقع:

www.mc.gov.dz/police

www.joradps.dz

02- الموقع الرسمي للجريدة الرسمية:

الهوامش

- 1 - صباح العشراوي: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار هومه، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 09.
- 2 - محمد بن زعيمة عباسي: حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، رسالة لنيل الماجستير في الشريعة، فرع الشريعة و القانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2002، 2001، ص 17.
- 3 - لسان العرب: المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص 49، 50.
- 4 - قاموس المحيط: مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، 2005، ص 34.
- 5 - المعجم الوسيط: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2004، ص 75.
- 6 - المنجد في اللغة العربية المعاصرة: دار المشرق، بيروت، الطبعة الأولى، 2001، ص 127.
- 7 - خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 18.
- 8 - محمود صالح العادلي: موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي و القانون الدولي الجنائي و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002، ص 17.
- 9 - نجم العزاوي، عبد الله حكمت النصار: إدارة البيئة نظم ومتطلبات و تطبيقات ISO1400، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 94.

- 10- طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن البيئي و النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009، ص 104.
- 11- محمد صالح الشيخ: الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002، ص 15.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن البيئي والنظام القانوني لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 104.¹²
- عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 73.¹³
- 14- إيتسام سعيد الملكاوي: جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الطبعة الأولى 2009، ص 28.
- 15- سهير إبراهيم حاجم الهيبي: المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق، 2008، ص 11.
- 16- رياض صالح أبو العطا: حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009، ص 21، 20.
- 17- طارق إبراهيم الدسوقي عطية : الأمن البيئي والنظام القانوني لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 108.
- نجم العزاوي ، عبد الله حكمت النقار: المرجع السابق، ص 94.¹⁸
- محمد صالح الشيخ: المرجع السابق، ص 19 ، 20.¹⁹
- 20- الدستور الجزائري لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.
- 21- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.
- 22- صباح العشاوي : المرجع السابق، ص 28.
- 23- قاموس المحيط: المرجع السابق، ص 176.
- 24- طارق إبراهيم الدسوقي عطية: النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2014، ص 159.
- 25- طارق إبراهيم الدسوقي عطية : الأمن البيئي و النظام القانوني لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 174.
- 26- صباح العشاوي : المرجع السابق، ص 28.
- نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار: المرجع السابق، ص 04.²⁷
- 28- رشيد الحمد، محمد سعيد صبراني: البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 22، أكتوبر 1979 ص 120.
- 29- أحمد محمود الجمل: حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الإتفاقات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، بدون سنة النشر، ص 02.
- 30- قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص 10.
- 31- محمد المدني بوساق: الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص 11.
- 32- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة 2005، ص 58.

- 33- باسم شهاب: مبادئ القسم العام قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، ص 05.
- أحسن بوسقيقة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومه، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006، ص 25. ³⁴
- 35- محمد المدني بوساق: المرجع السابق، ص 12.
- 36- ابتسام سعيد المكاوي: المرجع السابق، ص 32.
- 37- أشرف هلال: جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، تنفيذ مكتبة الآداب الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 36.
- محمد المدني بوساق: المرجع السابق، ص 12. ³⁸
- 39- ابتسام سعيد المكاوي: المرجع السابق، ص 33، 34.
- 40- باسم شهاب: المرجع السابق، ص 07.
- 41- علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية الطبعة الأولى، الجزائر، 2008 ص 311.
- 42- لقمان بامون: الجناية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010، 2011. ص 41.
- 43- أشرف محمد لاشين: جرائم البيئة، مركز الإعلام الأمني، ص 02 موجود على الموقع: www.mc.gov.mc/police
- 44- لقمان بامون: المرجع السابق، ص 41، 45.
- 45- باسم شهاب: المرجع السابق، ص 20.
- 46- لقمان بامون: المرجع السابق، ص 33.
- 47- ابتسام سعيد المكاوي: المرجع السابق، ص 72.
- 48- لقمان بامون: المرجع السابق، ص 33.
- 49- قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص 10.
- 50- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 المعدل و المتمم.
- 51- باسم شهاب: المرجع السابق، ص 17.
- 52- لقمان بامون: المرجع السابق، ص 86.
- 53- ابتسام سعيد المكاوي: المرجع السابق، ص 72.
- 54- لقمان بامون: المرجع السابق، ص 88.
- 55- المادة 87 مكررم قانون العقوبات الجزائري.
- 56- علي سعيدان: المرجع السابق، ص 322.
- 57- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001، ص 12.

- 58- قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص16.
- 59- عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص68.
- محمد المدني بوساق: المرجع السابق، ص 14. 60
- 61- لقمان بامون: المرجع السابق، ص94.
- 62- باسم شهاب: المرجع السابق، ص61.
- 63- عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص147.
- 64- باسم شهاب: المرجع السابق، ص82.
- 65- أشرف هلال: المرجع السابق، ص 40.
- نور الدين هنداي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص86. 66
- بامون لقمان: المرجع السابق، ص47. 67
- 68- لقمان بامون: المرجع السابق، ص52.
- 69- ابتسام سعيد المكاوي: المرجع السابق، ص 72.
- 70- لقمان بامون: المرجع السابق، ص53.
- 71- لقمان بامون: المرجع السابق، ص55.
- 72- ابتسام سعيد المكاوي: المرجع السابق، ص 71.
- 73- لقمان بامون: المرجع السابق، ص56.
- 74- أشرف هلال: المرجع السابق، ص39.
- 75- علي سعيدان: المرجع السابق، ص313.
- 76- لقمان بامون: المرجع السابق، ص58.
- محمد المدني بوساق: المرجع السابق، ص15. 77
- 78- أشرف هلال: المرجع السابق، ص43.
- 79- لقمان بامون: المرجع السابق، ص64.
- 80- باسم شهاب: المرجع السابق، ص 114.
- 81- لقمان بامون: المرجع السابق، ص 68.
- 82- قانون رقم 01-19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ص17.
- 83- لقمان بامون: المرجع السابق، ص69.
- 84- قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص20.
- 85- باسم شهاب: المرجع السابق، ص129.
- 86- عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص271.
- 87- المادة 15 من قانون 01-19 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالته، ص12.

⁸⁸ - عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص272.

⁸⁹ - باسم شهاب: المرجع السابق، ص132.

⁹⁰ - نور الدين حشمة: الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرو ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2005، 2006، ص133.

⁹¹ - لقمان بامون: المرجع السابق، ص79.

- قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص21.⁹²